



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابسة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	90 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال		100 د.ج	70 د.ج	

تمن النسخة الأصلية : 50.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 10.30 د.ج - فن المند للصحف المسابقة 1000 د.ج وتسلم المراسم هنا للصحف كمن .
الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - فن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

- مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن إلغاء رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكر .
414

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة تقنية للتعريب .
414

- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 والمتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية .
415

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية .
415

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - 8 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر (استدراك) .
412

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولاية أم البواقي .
413

- مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 7 رخص سيارة أجرة «طاكسي» بولاية المدية .
414

- 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 418
- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين والدراسات والابحاث للضمان الاجتماعي . 418
- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بالقيام بأعمال الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 418

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المادتين II5 و II6 من الامر رقم 76 – II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 والمتعلقين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعتاد للاستعمال المهني من قبل المواطنين غير المقيمين العائدين الى الجزائر . 418

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1396 الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 420
- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالات بريدية . 420
- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالتين بريديتين . 420
- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث وكالات بريدية . 420

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 يتضمن أحداث أقسام فرعية متخصصة لدى الميزانية الملحقه للرئ وتحدد تنظيمها . 421
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء محيط للحماية الكمية للطبقة المائية لسطح البويرة . 421

- قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية . 415

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية . 416
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والابحاث الزراعية . 416
- قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران . 417
- قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) . 417
- قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال . 417
- قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين . 417

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) . 417

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء . 417

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة

قوانين وأوامر

يقرأ ما يلي :

المادة الاولى : ان مدينة الجزائر مجموعة مكونة من ...

– الصفحة 347 – الجدول أ .

بدلا من :

الدائرة السابعة – بلدية الابيار – 2

يقرأ ما يلي :

الدائرة السابعة – بلدية الابيار – 3 .

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم 77 – 8 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 18 الصادر بتاريخ 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 .

– الصفحة 344 – العمود الأول – المادة الاولى .

بدلا من :

المادة الاولى : ان مدينة الجزائر جماعة اقليمية مكونة من ...

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المتلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولاية أم البواقي

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 تمنح 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولاية أم البواقي .

قائمة توزيع 32 رخصة سيارة أجرة «طاكسي» بولاية أم البواقي

المستفيدون	الدائرة	البلدية
أرملة السيد براح المولودة صابري عرجون	أم البواقي	أم البواقي
أرملة السيد مزيان المولودة فاطمة	«	«
أرملة السيد زايبي المولودة وندي الزهراء	«	«
السيد خلاص الاخضر بن ابراهيم	«	«
أرملة السيد غرزولي المولودة خياري توزر	«	عين بابوش
السيد دلفي جموي بن علي	«	«
السيد مؤمن دراجي	عين مليلة	عين الفكرون
السيد خليف سعيد	«	«
السيد خجوج محمد	«	عين كرشة
السيد مرواني عبد الله	«	«
السيد مقايير رابح	«	سيقوس
أرملة السيد حضري علي	«	بئر الشهداء
السيد خنفرى بكوش	«	«
السيد قمرى صالح	«	«
السيد بوسيد عمرو	«	سوق النعمان
السيد ديب بوزيد	«	«
السيد فوحون رمضان	العين البيضاء	العين البيضاء
السيد نوادريية عمار	«	«
أرملة السيد زكري بقدوش	«	«
أرملة السيد بوخناس المولودة بوخناس زهرة	«	«
أرملة السيد بوضياف المولودة بوضياف حيرة	«	«
أرملة السيد تامرايط العاليلة	«	مسكيانة
أرملة السيد بلخيرى حدة	«	«
أرملة السيد تونسى حمامة	العين البيضاء	بريش
أرملة السيد سلام جميلة	«	«
السيد وناس النوى	«	فكيرينة
أرملة السيد كيف نوة	«	«
علام محمد بن عمرو	خنشلة	العين الطويلة
العايش مسعود بن العربي	«	«
العايش بن العربي	«	«
عليل مكي بن بوغادي	«	ضلعة
مصباح جبار بن سعيد	«	«

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن منح 7 رخص سيارة أجرة «طاكسي» بولاية المدينة

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يصادق على منح 7 رخص سيارة أجرة «طاكسي» بولاية المدينة .

قائمة توزيع 7 رخص سيارة الاجرة «طاكسي» بولاية المدينة

المستفيدون	الدائرة	البلدية
السيدة عباس عائشة بنت صادق	المدينة	وزرة
السادة : غوني أحمد	«	سي المحجوب
قاسنية ميلود	«	وزرة
معطر الطاهر	«	البرواقية
أرملة سلامي علي بن جلال المولودة حميدة عائشة	«	وزرة
السيد صابور عيسى	«	سي المحجوب
السيد يوسف التومي محمد	«	العوامرية

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن إلغاء رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكر

بموجب مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة إلغاء رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكر .

القائمة المتضمنة إلغاء رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) بولاية معسكر

المستفيدون	الدائرة	البلدية
السيدة يمينة قداري	معسكر	معسكر
السيدة الزهراء بلود	المحمدية	المحمدية

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة تقنية للتعريب

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 85 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

المادة 6 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977 يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 والمتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1396 الموافق 18 يناير سنة 1977 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد صالح وزن علي، المتصرف، كمفتش للوظيفة العمومية بولاية الجزائر .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يعوض السيد عبد السلام بغدادى، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس بصفة رئيس مرسوم بالسيد أحمد الشريف .

ويعوض السيد أحمد الشريف الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس بصفة نائب رئيس بالسيد الاعرج خدود .

ويعوض السيد عبد الكريم خديم، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية سيدي بلعباس بصفة مقرر بالسيد حمادو ذيب .

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يعوض السيد عمار حمودة، الذى سبق تعيينه

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 4I المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزير الداخلية لجنة تقنية للتعريب وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تسند للجنة التقنية للتعريب مهمة:

- البحث عن الوسائل الكفيلة بتجسيد التعريب على مستوى هياكل الادارة ودراسة هذه الوسائل قصد التلاؤم والتنسيق بها .

- جمع وتحليل كل الاجراءات والاقتراحات التى من شأنها أن تسهل وضع برنامج عام للعمل .

- اقرار الاهداف الضرورية لسير وانجاز العمليات المبرمجة لفائدة كل مصلحة .

- متابعة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ العمليات وتحليل النتائج المسجلة .

المادة 3 : ان اللجنة التقنية للتعريب التى يترأسها وزير الداخلية أو عند وقوع مانع له الكاتب العام تتألف من :

- مفتش عام

- المديرين العامين المعنيين بالامر .

المادة 4 : يقوم بالكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقنى يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف :

- بجلب المعطيات الضرورية لوضع برامج التعريب وجمعها وتحليلها .

- بتحليل الاقتراحات المقدمة من طرف المصالح والهيئات العمومية بعية التنسيق بين انشطتها .

- بوضع جدول أعمال اجتماعاتها بمساعدة المصالح المعنية بالامر ،

- بتحرير محاضر الجلسات والمقررات المتخذة من طرف اللجنة وتبليغها للمصالح المعنية بالامر ،

- بالسهر على تطبيق التدابير المتخذة من طرف كل مصلحة من أجل العمل بالاجراءات المقررة .

المادة 5 : تجتمع اللجنة التقنية للتعريب كل أول يوم أربعاء من أشهر أكتوبر ويناير وأبريل .

ويعوض السيد محمد محمد غيث، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد عبد الحميد مداني .

ويعوض السيد عبد الكريم بن مبارك، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد عبد السلام بركان .

ويعوض السيد إبراهيم شايب، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد عبد الرحمن بن عمارة .

ويعوض السيد عبد المجيد بلغين، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد قدور عبدود .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد مسعود الطيب، مديرا للمركز الوطني للدراسات والابحاث الخاصة بالتهيئة العمرانية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والابحاث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد مراد بن شنهو، مديرا لمركز الدراسات والابحاث الزراعية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة رئيس مرسوم، بالسيد محمد دحماني .

ويعوض السيد آحسن يسعد، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة نائب رئيس بالسيد عبد العزيز خزندار .

ويعوض السيد فريد بوشناق، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة مقرر، بالسيد محمد بن صويلح .

ويعوض السيد علاوة العوامري، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة نائب مقرر بالسيد علي جودي .

ويعوض السيد الاخضر شرقي، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد محمد الشريف دعاس .

ويعوض السيد فاروقي سليمان، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد عبد الوهاب بالديار .

ويعوض السيد علي بوعزيلة، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد أمير بن جميل .

ويعوض السيد الازهر غيث، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالسيد أحسن رزيق .

ويعوض السيد محمد مرابط، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالسيد محمد الطاهر تومي .

ويعوض السيد محمد مكي بن عزوز، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مساعد في لجنة الطعن لولاية عنابة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد بوشايب دكالي .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ولاسيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولاسيما المادة 5 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة الاخبار والثقافة المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخاب قصد تجديد ممثلي الموظفين المدعويين للمشاركة في كل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك المشار اليها في القرار المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والمعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يوم 15 أبريل سنة 1977 .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد علي

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد أحمد العنصرى، كاتبا عاما لجامعة وهران .

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر)

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة بكالوريوس العلوم السياسية المسلمة من جامعة القاهرة (مصر) بشهادة العلوم السياسية المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة انهاء الدروس الثانوية المسلمة من الصومال بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى المسلمة من الجزائر .

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعادل شهادة البكالوريا المسلمة من جمهورية بنين بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى المسلمة من الجمهورية الجزائرية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات)

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد عبد العالى درار ، مديرا مساعدا للمركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976، تنهى مهام السيد محمد ايدري، بوصفه مديرا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من أول يناير سنة 1977، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين والدراسات والأبحاث للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد ايدري، مديرا لمركز التكوين والدراسات والأبحاث للضمان الاجتماعي .

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بالقيام بأعمال الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976، يكلف السيد محمد بلكري، للقيام بأعمال مديرية الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المادتين 115 و 116 من الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 والمتعلقين بالاستيراد بدون تسديد للسيارات السياحية والعائد للاستعمال المهني من قبل المواطنين غير المقيمين العائدين إلى الجزائر

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون الجمارك ،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المواد من 115 إلى 117 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها ،

يقرر ما يلي :

أولا - الاستيراد بدون تسديد للسيارات بمناسبة الرجوع النهائي لغير المقيمين :

المادة الأولى : يمكن للمواطنين غير المقيمين الذين يدخلون بصفة نهائية إلى الجزائر، أن يستوردوا بدون تسديد وباعفاء من كل الحقوق والرسوم المترتبة عن استيراد سيارة سياحية وذلك ضمن الشروط التالية :

- يجب أن يوقع المستورد بمكتب الجمارك المختص، تصريحاً بالاستيراد من نموذج D3V مدعماً بالوثائق التالية :

(1) شهادة تغيير الإقامة، معدة من قبل سلطة قنصلية جزائرية التي يوجد في نطاق اختصاصها المعنى، تثبت أن المعنى قد أقام بالخارج طوال ثلاث سنوات على الأقل قبل رجوعه النهائي إلى الجزائر ،

(2) الوثائق الأصلية لهوية السيارة ،

(3) بطاقة المقيم .

المادة 2 : يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على السيارات السياحية الخاضعة للترقيم والمعدة للاستعمال الشخصي أو العائلي من قبل صاحبها .

المادة 3 : (1) تستفيد السيارات السياحية المستوردة من قبل المواطنين غير المقيمين، التي لم يدفع عنها الرسوم الجمركية وقت ادخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني، من رخصة مؤقتة للسير، صالحة لثلاثة أشهر على الأكثر انطلاقاً من تاريخ استيرادها .

(2) توقف السيارة التي لم تدفع عنها الرسوم الجمركية أو غير المصدرة من جديد، بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر، لدى صاحبها، ويجب عندئذ عليه أن يدفع الوثائق الخاصة بتلك السيارة لدى مكتب الجمارك الأقرب من محل سكناه .

(3) يجب على صاحب السيارة الموقوفة بموجب المقطع (2) أعلاه، أن يدفع الرسوم الجمركية ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافها. وعند عدم ذلك تحجر السيارة من قبل إدارة الجمارك .

المادة 4 : لا يجوز للأشخاص المنصوص عليهم في هذا القرار أن يستوردوا إلا سيارة سياحية واحدة عن كل عائلة تعيش تحت سقف واحد .

تعدها السلطة المختصة بالنسبة للمهن المنتظمة وفي الحالات الأخرى من قبل الجماعات المحلية المختصة .

(و) وصل بالتصريح وبممارسة النشاط المعنى، الموقع لدى المصالح الجبائية المختصة .

(2) يجب أن يؤشر على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه، من قبل السلطة القنصلية الجزائرية المختصة .

المادة 10 : I لا تطبق أحكام المادة 8 على مخزونات المواد الأولية والمنتجات المصنوعة أو شبه المصنوعة وعلى قطع الغيار الفائضة عن الاحتياجات العادية لتسيير المؤسسة أو السيارات السياحية أو السيارات ذات عجلتين وكذا على الأشياء غير المخصصة لاستعمالها في المؤسسة فقط وعلى العتاد واللوازم المشتراة بعد الانقطاع عن النشاط بالخارج والعتاد المستورد في حالة جديدة أو غير صالحة .

(2) تخضع المنتجات والعتاد المنصوص عليها في المقطع السابق للحقوق والرسوم الجارية بها العمل ويمكن الترخيص بتمديد تسديدها طوال أجل لا يمكن أن يتعدى عاما واحدا، وذلك عندما يكون المستورد مرخصا له مراعاة لنظام التجارة الخارجية .

المادة 11 : لا يجوز بيع العتاد والأشياء المقبولة للاعفاء من الحقوق والرسوم بموجب المادة 8، طوال أجل خمس سنوات إلا في حالة دفع الحقوق والرسوم الجمركية المحسوبة تبعا لتاريخ الاستيراد .

ثالثا - أحكام مختلفة

المادة 12 : كل مخالفة لأحكام هذا القرار تثبت وتلاحق وتقمع كما هو الشأن في الجمارك .

المادة 13 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار .

المادة 14 : يكلف مدير الجمارك بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1397 الموافق 21 فبراير سنة 1977 .

عبد المالك تهام

المادة 5 : يمكن للورثة، في حالة وفاة مواطن غير مقيم ، أن يستوردوا وأن يستخلصوا من الجمارك باعفاء من الحقوق والرسوم، السيارة التي كان يملكها المتوفى بالخارج .

المادة 6 : ان السيارات السياحية المكتسبة والمرسلة أو المدخلة الى الاقليم الجمركي الوطني قبل أول يناير سنة 1977 يمكن بصفة انتقالية :

- اما أن تستخلص من الجمارك مع مراعاة أحكام هذا القرار في حالة توفر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الأولى ،
- اما أن تستخلص من الجمارك بتسديد الحقوق والرسوم المحسوبة عند تاريخ ادخال السيارة .

المادة 7 : يجب على المصرح للجمارك لكي يستفيد من الاعفاء من الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المادتين الأولى والسادسة أعلاه أن لا يكون قد استورد باعفاء من الرسوم الجمركية سيارة منذ ثماني سنوات على الأقل .

ثانيا - الاستيراد بدون تسديد في اطار تحويل نهائي للنشاط الى الجزائر من قبل المواطنين غير المقيمين :

المادة 8 : يعفى من الحقوق والرسوم المترتبة عن الاستيراد وكذلك من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، كل العتاد والتجهيزات ذات الطابع المهني بما في ذلك الادوات والسيارات المستعملة مباشرة في سير مؤسسة عندما تستورد بدون تسديد من قبل المواطنين غير المقيمة بمناسبة تحويل نهائي لنشاطهم الى الجزائر، في اطار الشروط المنصوص عليها في المواد التالية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 10 .

المادة 9 : I يجب أن يوقع المستورد تصريحا بوضع العتاد المعنى حيز الاستهلاك، بمكتب الجمارك المختص والاقترب من اقامته بالجزائر، مدعما بالوثائق التالية :

(أ) جرد مفصل عن العتاد والتجهيزات ،

(ب) كل وثيقة مقبولة تمكن من الاقرار بأن المستورد قد مارس النشاط المهني بالخارج طوال ثلاث سنوات على الأقل،

(ج) شهادة تغيير الإقامة معدة طبقا للمقطع الأول من المادة الأولى ،

(د) شهادة الإقامة بالجزائر ،

(هـ) رخصة الممارسة لنفس النشاط المهني بالجزائر ،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1976 يتضمن أحداث وكالتين بريديتين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1976،
بأحداث المؤسسات المبيتين فيما يلي :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
العين البيضاء	وكالة بريدية	الاضربية	البويرة	الاضربية	قرومة
القلعة الزرقاء	وكالة بريدية	صور الغزلان	البويرة	صور الغزلان	صور الغزلان

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر
سنة 1976 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1976
بأحداث أربع مؤسسات مبيتة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
كف العروس	وكالة بريدية	أريس	باتنة	أريس	تكتوت
تامسة	»	بوسعادة	المسيلة	بوسعادة	سيدي عمرو
فقرات الزوة	»	اين صالح	تامنراست	اين صالح	اين صالح
عين غار	»	اين صالح	تامنراست	اين صالح	اين صالح

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1976 يتضمن أحداث وكالتين بريديتين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1976
بأحداث مؤسستين مبيتتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
العروس	وكالة بريدية	طولقة	بسكرة	طولقة	فوغالة
المقار	»	توقرت	ورقلة	توقرت	توقرت

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1976 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يسمح ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1976
بأحداث أربع مؤسسات مبيتة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	البلدية	الدائرة
البطيحة	وكالة بريدية	سوق أهراس	قلمة	سوق أهراس	الحناشنة
رقوبة	" "	مداوروش	" "	سدراثة	مداوروش
مقيدان	" "	تيميمون	أدرار	تيميمون	أوقروط
بورديم الجرف	" "	عرباون	سطيف	العين الكبيرة	عرباون

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 يتضمن احداث أقسام فرعية متخصصة لدى الميزانية الملحقه للرئ وتحدد تنظيمها

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 33 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتان 6 و 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى الميزانية الملحقه للرئ، وعلى مستوى كل الولايات التي توجد في نطاقها منطقة للرئ، أقسام فرعية متخصصة لاستغلال منطقة الرئ .

المادة 2 : ينظم القسم الفرعي المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموعة عملية تحدد كما يلي :

(1) فرع الاستغلال، يكلف بعمليات توزيع المياه والمراقبة. وله أيضا أن يسهر على التنسيق لتوزيع عادل للمياه بين مختلف المستعملين اياها : تزويد السكان والفلاحة والصناعة بالماء العذب ،

(2) فرع الصيانة، يكلف بأشغال الصيانة للمنطقة والتجهيزات والمنشآت المائية الخاصة بالمنطقة ،

(3) فرع خاص بالدراسات العامة وتنمية المنطقة ،

(4) فرع خاص بتسيير محطات التجارب ،

(5) فرع التحصيل، يكلف باعداد كشف الرسوم والسهل باستمرار على الوضعية المالية للمشاركين،

(6) فرع للإدارة العامة .

المادة 3 : يكلف المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ذى الحجة عام 1394 الموافق 7 يناير سنة 1975 .

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء محيط للحماية الكمية للطبقة المائية لسطح البويرة

البويرة

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ محيط محمي يدعى محيط الحماية الكمية للطبقة المائية لسطح البويرة .

المادة 2 : تتكون حدود المحيط من خطوط متصلة بخط مستقيم وحسب ترتيب احداثيات لامير شمال الجزائر وتبعا لخرائط مسح الاراضى بمقياس 1/500000 وتحمل الارقام 66 و 89 .

المادة 4 : ان كمية الماء الملقدة بـ 10.000 م³ في اليوم معدة للاحتياجات التكميلية للتزويد بالماء العذب لمدينة البويرة والمنطقة الصناعية .

المادة 5 : كل زيادة في كميات الماء المأخوذة يخضع للترخصة المسبقة للمصالح المختصة .

المادة 6 : يكلف المدير العام للجرامم والدراسات القانونية ومدير دراسات الوسط والبحوث المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 .

عن كاتب الدولة للمياه
الكاتب العام
جيلال بن عمران

الأحاديث		النقط
ص	س	
347.000	606.000	أ -
346.000	619.000	ب -
343.000	619.000	ج -
342.000	616.000	د -
336.000	616.000	هـ -
336.000	609.000	و -
340.000	601.000	ز -

المادة 3 : ان كمية الماء التقصى الفورية المرخص بأخذها بواسطة الثقب من الطبقة المائية، يحدد كما يلي :

- التزويد التكميلي بالمياه لمدينة البويرة : 4.000 م³ في اليوم،
- تزويد المنطقة الصناعية بالماء : 6.000 م³ في اليوم .

ان هذه الكميات من الماء معدة لسد الاحتياجات من المساء المنصوص عليها في المادة 4 أدناه وتضاف الى ما هو موجود حتى الآن .